

الأشباه والنظائر

أسباب الحدث .

باب أسباب الحدث .

ضايط .

قال ابن القاص في التلخيص : لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء عمله إلا الطهارة إذا انقضت ثم أحدث تبطل .

ضايط .

قال ابن القاص أيضا : لا تبطل الطهارة طهارة إلا في المستحاضة و السلس .
و عبر الأسنوي في أغازه عن ذلك بقوله : لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث و تبطل بعدمه و هي : طهارة دائم الحدث .

فائدة .

قال الأسنوي : رجل ليس في صلاة يحرم عليه أن يأتي بنوع من الذكر و القرآن لكونه محدثا حدثا أصغر .

و صورته : في خطبة الجمعة بناء على اشتراط الطهارة فيها .

قال : و قل من صرح بذلك و قد تفتن لها الجرجاني فعدها في البلغة من المحرمات .

فائدة .

قال المحب الطبري و الأسنوي : إذا مست المرأة ختانها لا ينتقض وضؤها لأن الناقض من فرجها ملتقى الشفرين خاصة